بسم الله الرحمن الرحيم

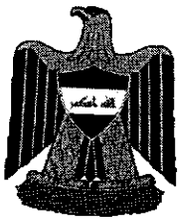

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ن . ف . ج)/وكيلاه المحاميان - (س . ع) و (ك . س . س) .

المدعى عليهما : ١. رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).
٢. رئيس مجلس القضاء الاعلى/اضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (ع . ف . ح).

الادعاء :
ادعى وكيل المدعي ان المادة (٥٦) من قانون العقوبات النافذ غبنت الكثير من المتهمين وقيدت حرياتهم والتي تنص على: ((١. يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات اذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية. وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينار اذا كانت الجريمة جنحة . وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للاتفاق.
٢. اذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها اخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع العقوبة اشد من ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة)). وبين المدعي ان النص المذكور يخالف احكام ونصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويتضح بأن المعاقبة في القانون ليس على الاتفاق بذاته وانما المعاقبة على الفعل على ارتكاب جناية او جنحة قبل وقوعهما او قبل حصول الفعل المخالف للقانون

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

في حين ان القانون في نصوص اخرى لا يعاقب على التحضير والاعداد للجريمة ما لم يظهر الفعل المادي لها اي يترجم السلوك الاجرامي الى افعال كما لا يعاقب القانون على النية الكامنة في النفوس . كما ان جريمة الاتفاق الجنائي ليس لها ركن مادي ولا تعد سلوكاً مادياً وبين المدعي انه لا يرى ان تجريم الاتفاق الجنائي سبباً وان مثل هذا النص يكون بين السلطة التنفيذية لملاحقة معارضيها وان كانت الاتفاقات والاجتماعات التي تعقد لاغراض نبيلة وان تجريم الاتفاق الجنائي وايقاع نفس العقوبة التي تقرر في حالة ارتكاب الجريمة سوف يدفع المتفق على اتمام ارتكاب جريمتة وان بادر للعدول عنها ويرى المدعي ان تجريم الاتفاق الجنائي لا يحقق اهداف قانون العقوبات المتمثلة بالردع العام والخاص . وطلب وكيل المدعي الغاء العقوبة على الاتفاق الجنائي واعادة النظر بصياغة قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وصياغة قانون يمثل السياسة التشريعية الحديثة والزام المدعى عليه الاول بأصدار التشريعات المقتضية والزام المدعى عليه الثاني بالالتزام باحكام الدستور والحكم بعدم دستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات وتحميلهما المصاريف واتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى الى المدعى عليهما اضافة لوظيفتهما فاجاب المدعى عليه الاول بلائحته المورخة ٢٠١٨/١١/٥ التي جاء فيها ان المدعي لم يبين المخالفة الدستورية او النص الدستوري الذي اسس عليه دعواه بعدم دستورية النص محل الطعن كما ان النص المذكور يمثل خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية لان الاتفاق الجنائي والتحريض على ارتكاب جريمة يعد من الافعال التي جرمها قانون العقوبات وان محكمة الموضوع هي التي تتحقق من توفر الركن المادي وان النص المذكور لا يقيد الحريات بل بالعكس يعني ذلك الفوضى التشريعية وطلب رد الدعوى كما دفع وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المورخة ٢٠١٨/١٠/٢٣ ان موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى لانه لا دخل له في تشريع القانون وطلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيلا المدعي ووكيلا المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني وبوشر بالمرافعة حضورا وعلناً كرر وكيلا المدعي عريضة الدعوى

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وقدما قرار المحكمة الدستورية في مصر الذي يتضمن عدم دستورية المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري وبينا ان المادة المطعون فيها تتعارض مع المادة (٣٨/اولاً) من الدستور وكرر وكيل المدعى عليه الاول ووكيل المدعى عليه الثاني ما جاء بلائحتهما وطلبا رد الدعوى وقد ختمت المحكمة المرافعة واصدرت قرار الحكم التالي علناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي قد طعن بموجب عريضة دعواه بعدم دستورية المادة (٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب كل عضو في اتفاق جنائي بالعقوبة المحددة لكل جريمة كانت موضوع الأتفاق الجنائي ولو لم يشرع بأرتكابها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن أحكام الأتفاق الجنائي قد ذكرت في المواد (٥٥ ـ ٥٩) من قانون العقوبات ومنها يتضح أن (الاتفاق الجنائي) وجود شخصين او اكثر اتفقا على أرتكاب فعل يجرمه القانون كجناية او جنحة كالسرقة والاحتيال والتزوير وكان هذا الاتفاق منظماً ومستمراً ولو لمدة قصيرة. ومعنى ذلك أن الجريمة موضوع الأتفاق من شأنها أن تتعرض الى أمن المجتمع أو لأحد أشخاصه الطبيعية أو المعنوية ، وتدل على سلوك منحرف من أعضاء هذا الاتفاق يلزم أن يعالج اما بالعقوبة والاصلاح او بالعفو عن العقوبة أذا تمت المبادرة باخبار السلطات العامة قبل وقوع الجريمة وقبل قيام تلك السلطات بالتحرك ضد الجناة كما تقضي بذلك المادة (٥٩) من قانون العقوبات. كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن السند الدستوري الذي ذكره وكلاء المدعي في جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٩/١/٢٣) وهو المادة (٣٨/أولاً) من الدستور ونصها (المادة (٣٨) تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب . اولاً ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .) ومنه يتضح أن هذا السند هدفه مغاير للهدف الذي يريده المدعي من دعواه ذلك أن حرية التعبير عن الرأي مرتبطة بما لا يخل بالنظام

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

والآداب والاتفاق الجنائي كما تقدم مخالف كل المخالفة مع النظام العام والآداب. كما يذهب اليه القضاء المصري في هذا الخصوص فلا يقيد القضاء العراقي لاختلاف الموجبات والمكان والزمان . وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي عن المدعى عليه الأول رئيس مجلس النواب أضافة لوظيفته لأنها فاقدة لسندها الدستوري ورد الدعوى عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس القضاء الأعلى أضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة ، ورد الدعوى بالنسبة لبقية طلبات المدعي الواردة في الدعوى لكون البت فيها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من الدستور. وصدر الحكم باتاً وبالأتفاق استناداً للمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٩٤) من الدستور وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع وفق القانون وتلي الحكم علناً في الجلسة بتأريخ ٢٠١٩/١/٢٣ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس أبو التمن

م.ق احمد حسين
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566